

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

بالإباحة أن يمنع استفادة الوجوب في هذه السور من الصيغة الواردة بعد الخطر ويقول أن الوجوب مستفاد من خارج فان قتال المشركين واجب وكذلك الصلاة بالنسبة إلى المرأة ثم لما منع منه حصل الإجماع عنه فكان ورود الأمر مفيدا أن نسيب الأحجام زائل وأن هذا الأمر صار مباحا ومتى صار مباحا لزم ان يعود إلى ما كان عليه من الوجوب .

فائدة قد عرفت الخلاف في الامر الوارد بعد الخطر هل يدل على الوجوب أو الإباحة ويضاهيه مسائل منها الكتابة فهي مستحبة وان كانت واردة بعد خطر وعن صاحب التقريب حكاية قول أنها تجب بطلب العبد .

ومنها النظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب وفي وجه هو مباح مجرد والأمر به في قوله A للمغيرة بن شعبة لا انظر إليها فإنه أخرى ان يؤدم بينكما أي يجعل بينكما المودة وارد بعد الخطر وهو تحريم النظر إلى الأجنبية عند خوف الفتنة .
ومنها إذا قال لعبده اتجر صار مأذونا ويجب عليه امثال أمر سيده وهو أمر وارد بعد خطر وهو الحجر على العبد في التصرف في مال سيده وإعلم .

تنبيه صرح الأمام هنا بأن حكم الأمر بعد الاستئذان حكمه بعد التحريم حتى يقع فيه الخلاف في إفادة الوجوب ومثال ذلك ان يستأذن على فعل شيء فيقول افعله وهذا حسن متجه ينفع في الاستدلال على وجوب التشهد بقوله A إذ سأله كيف صلى عليك قال فولوا الحديث .
قال واختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب .

الذين قالوا بان الأمر الوارد بعد الخطر يفيد الوجوب جزموا القول بأن النهي بعد الوجوب يفيد التحريم .

واما الذين قالوا هناك بأنه يفيد الإباحة فاختلفوا في النهي الوارد بعد الوجوب فمنهم من طرد فيه الخلاف وحكم بالإباحة ومنهم من قال لا تأثير